دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2021-1181)

الصادر في الدعوى رقم (V-47456-2021)

المفاتيح:

ضريبة الدخل – غرامتي ضبط ميداني - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق في فرض غرامتي ضبط ميداني في فترة الربع الرابع لعام ٢٠٢٠م - دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

المستند:

- المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠٢/١٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالك مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة المتعلق بفرض غرامتي ضبط ميداني في فترة الربع الرابع لعام ٢٠٢٠م بمبلغ (٢٠،٠٠٠) ريال.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها بأنها تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وفقاً لأحكام المادة (٣) الفقرة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية لكون أن الاشعار برفض اعتراض المدعي على غرامة عدم الاحتفاظ بالسجلات والفواتير الضريبية وغرامة عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة صدر بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٧م وتاريخ تظلم المدعي أمان اللجنة هو ٢٠٢١/٠٤/١٥م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوما، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محصنا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وبناءً عليه تطلب الهيئة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً. ومن الناحية الموضوعية أجابت "فيما يتعلق بغرامة عدم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والفواتير الضريبية قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧م بالشخوص على موقع المدعي بعد تلقيهم بلاغ بقيام المدعي بمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية حيث انه بعد سؤال ممثل المدعي عن السجلات والفواتير الضريبية أفاد بعد الاحتفاظ بها بالتالي قامت الهيئة بفرض غرامة بقيمة (١٠،٠٠٠)ريال، وفيما يتعلق بغرامة عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٦م بالشخوص على موقع المدعي بعد تلقيهم بلاغ حيث تبين بعد فحص الفواتير مخالفتها للأحكام الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والاشتراطات الواردة في المادة(٥٣) فقرة (٨)من لائحة النظام التنفيذية ،حيث لم تتضمن الفواتير قيمة الضريبة واجبة السداد بالنسبة النظامية فتم فرض غرامة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال بناء على ما ورد في المادة (٤٥) فقرة (٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة ".

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠٢/١٤هـ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعي رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...)، وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار. وبناء عليه قررت الدائرة إنهاء مشاركة الحاضر وخروجه من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق بفرض غرامات ضبط ميداني (١-غرامة عدم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والفواتير الضريبية ٢-غرامة عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة) في فترة الربع الرابع لعام ٢٠٢٠م. وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم أمام لجنة الفصل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به،

وحيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي -1 :طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية -2 .إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل".

وحيث أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٥م وتبلغ بإشعار رفض الاعتراض بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٧م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات النظامية.

وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...)، لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وحضوريا اعتباريا بحق المدعي، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.